بيع الإستجرار، مفهومه
- صوره - تكييفه الفقهي سبب

عبد الله سعد سالم العازمي
ماجستير الفقه المقارن وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت
المسمى الوظيفي: معلم بوزارة التربية بالكويت

Bay al - Istijrār: Its Concept, Forms
and Juristic Characterization

Abdullah Saad Salem Al - Azmi
Master's Degree in Comparative Fiqh and Usul al - Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع بيع الاستجرار بوصفه أحد الأنماط الشائعة في المعاملات المالية بين الناس قديمًا وحديثًا، حيث يهدف إلى بيان حقيقته الفقهية، وتحديد صوره المختلفة، وتحليل تكييفه الفقهي في ضوء قواعد الفقه الإسلامي وأقوال العلماء. كما يسعى البحث إلى إبراز مدى مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب المعاملات المستجدة، وبيان الحكم الشرعي لهذا النوع من البيوع وفق اختلاف صوره وحالاته .

وتنبع أهمية البحث من كونه يعالج مسألة فقهية عملية تتكرر في حياة الناس اليومية، لا سيما في المعاملات التجارية القائمة على الأخذ المتكرر للسلع مع تأجيل السداد أو تعجيله، وهو ما يجعل دراسة هذا النوع من البيوع ضرورة فقهية لتقويم المعاملات وضبطها وفق الضوابط الشرعية، إضافة إلى إسهامه في ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعاصر وتيسير التعاملات المالية بين الأفراد .

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن؛ حيث قام بجمع النصوص الفقهية من مصادرها الأصلية، وتحليلها، وعرض أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة ببيع الاستجرار، مع مناقشة الأدلة والترجيح بينها، وربط ذلك بالتطبيقات الواقعية، مع توثيق الآيات والأحاديث ونسبة الأقوال إلى أصحابها .

وجاء تقسيم البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة؛ حيث تناول التمهيد تعريف البيع وصوره في الفقه الإسلامي، بينما خُصص المبحث الأول لبيان مفهوم بيع الاستجرار لغةً واصطلاحًا وأركانه، أما المبحث الثاني فقد عالج صوره المختلفة وتكييفه الفقهي، من خلال دراسة حالتي تأخير الثمن (وهو الأصل) وتعجيله، وبيان علاقته ببعض العقود الفقهية الأخرى كبيع المعاطاة والسَّلم وبيع المعدوم، ثم خُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات .

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها: أن صور البيع في الفقه الإسلامي متعددة بتعدد الاعتبارات، وأن الشريعة الإسلامية تحرص على حماية التعاقد وضبطه بما يحقق العدالة والرضا بين الأطراف، كما أن بيع الاستجرار يعد من المعاملات القديمة التي جرى عليها عمل الناس دون إحداث خلل في التعامل، وأن له صورًا متعددة تختلف أحكامها باختلاف تقديم الثمن أو تأخيره، كما تبين وجود صلة وثيقة بينه وبين بعض العقود كالمعاطاة والسَّلم .

وأوصى الباحث بضرورة التوسع في دراسة مسائل المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، واستقراء صور البيوع القديمة لاستخراج ما يفيد الواقع المعاصر، بما يسهم في تطوير المعاملات المالية وتيسيرها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تشجيع الباحثين على تناول القضايا التطبيقية التي تمس حياة الناس اليومية .

الكلمات المفتاحية: بيع الاستجرار، المعاملات المالية، الفقه الإسلامي، تكييف فقهي، بيع المعاطاة، بيع السَّلم، تأجيل الثمن، تعجيل الثمن.

Abstract:

This study examines the concept of Bayʿ al - Istijrār (successive purchase on account) as one of the common patterns in financial transactions among people, both historically and in contemporary practice. It aims to clarify its juristic nature, identify its various forms, and analyze its legal characterization in light of the principles of Islamic jurisprudence and the opinions of classical and contemporary scholars. The research also seeks to highlight the flexibility of Islamic law in accommodating emerging transactions and to determine the legal ruling of this type of sale according to its differing forms and circumstances.

The significance of this study stems from addressing a practical juristic issue that frequently arises in peoples daily lives, particularly in commercial dealings based on the repeated acquisition of goods with deferred or advance payment. This makes the study of such transactions a juristic necessity to regulate and evaluate them in accordance with Sharīʿah guidelines. It also contributes to linking Islamic jurisprudence with contemporary realities and facilitating financial interactions among individuals.

The researcher adopts an inductive, analytical, and comparative methodology by collecting juristic texts from their primary sources, analyzing them, presenting the opinions of jurists on issues related to Bayʿ al - Istijrār, discussing the evidences, weighing between them, and connecting these discussions to practical applications. The study also ensures proper documentation of Qur'anic verses, Prophetic traditions, and scholarly opinions.

The structure of the research consists of an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction addresses the definition of sale and its various forms in Islamic jurisprudence. The first section focuses on the concept of Bayʿ al - Istijrār linguistically and technically, along with its essential elements. The second section examines its different forms and juristic characterization by analyzing cases of deferred payment (which

is the الأصل) and advance payment, as well as its relationship to other contracts such as sale by conduct (muʿāṭāh), salam sale, and the sale of non - existent goods. The study concludes with the main findings and recommendations.

The research arrives at several important findings, that the forms of sale in Islamic jurisprudence are diverse due to varying considerations, and that Islamic law is keen on protecting contractual relationships and regulating them in a way that ensures justice and mutual consent. It also finds that Bayʿ al - Istijrār is an established form of transaction practiced historically without causing disruption in dealings, and that its rulings vary depending on whether the price is advanced or deferred. Furthermore, it demonstrates a close relationship between this type of sale and other contracts such as muʿāṭāh and salam.

The study recommends expanding research in the field of financial transactions within Islamic jurisprudence, examining classical forms of sale to derive insights relevant to contemporary contexts, and contributing to the development and facilitation of financial dealings in accordance with Sharīʿah principles. It also encourages researchers to address applied issues that directly affect people's daily lives.

Keywords:

Bayʿ al - Istijrār, Financial Transactions, Islamic Jurisprudence, Juristic Characterization, Muʿāṭāh Sale, Salam Sale, Deferred Payment, Advance Payment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾(٢).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾(٣).

وبعد، فقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ملبيةً حاجات العباد، موضحةً لهم الحلال والحرام، لا سيما فيما يتعلق بحاجات الناس ومعاملاتهم وتبايعهم، وفي هذا البحث أتناول نوعًا شاع وانتشر بين الناس في تعاملهم مع بعضهم ألا وهو «بيع الاستجرار» فبيَّنت حقيقته وصوره وحكمه الفقهي.

أولًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا فقهيًا تطبيقيًا يمسّ واقع المعاملات اليومية بين الناس، وهو بيع الاستجرار الذي يُعد من الصور الشائعة في الأسواق قديمًا وحديثًا. وتظهر أهميته في عدة جوانب؛ أبرزها بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من البيوع وضبطه وفق القواعد الفقهية، مما يسهم في حماية التعاملات المالية من الوقوع في الغرر أو الجهالة. كما يبرز دور البحث في تأصيل المعاملات المعاصرة وربطها بأصول الفقه الإسلامي، بما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. كذلك يُسهم البحث في سدّ الحاجة العلمية لدى الباحثين والمهتمين بفقه المعاملات، خاصة في ظل تطور الأنماط التجارية الحديثة التي تستدعي اجتهادًا فقهيًا منضبطًا.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(٢) سورة النساء، آية ١.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٧٠.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات علمية وعملية، من أهمها:

١. شيوع التعامل ببيع الاستجرار في الحياة اليومية، سواء في الأسواق التقليدية أو في بعض التطبيقات التجارية الحديثة.

٢. الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من البيوع بسبب تعدد صوره واختلاف تكييفاته الفقهية.

٣. قلة الدراسات المفردة التي تناولت هذا الموضوع بشكل تحليلي مقارن يجمع بين أقوال الفقهاء وتطبيقاته المعاصرة.

٤. الرغبة في إبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المعاملات المستجدة.

٥. أهمية الموضوع في مجال فقه المعاملات، وارتباطه المباشر بقضايا الاقتصاد الإسلامي.

ثالثا: الدراسات السابقة:

تناول عدد من الباحثين موضوع بيع الاستجرار أو ما يتعلق به من صور البيوع المشابهة، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. دراسة: «بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية»

تناولت مفهوم بيع الاستجرار وصوره وأحكامه بشكل عام، مع عرض لبعض التطبيقات المعاصرة، إلا أنها لم تتوسع في جانب المقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء.

٢. دراسة: «بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة»

ركزت على التطبيقات الحديثة لهذا النوع من البيع، وربطه بالمعاملات المصرفية والتجارية، غير أنها لم تفصل في التأصيل الفقهي التقليدي بشكل كافٍ.

٣. دراسة: «عقد الاستجرار» للدكتور أسامة الأشقر

عالجت الجوانب الفقهية للعقد وبيّنت صوره، مع تحليل فقهي مهم، إلا أنها ركزت على جانب معين من صور الاستجرار دون استيعاب جميع حالاته.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة:

أنه يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل المقارن، مع استيعاب صور بيع الاستجرار المختلفة، وبيان تكييفها الفقهي بدقة، وربطها بالواقع العملي، مع محاولة الترجيح بين الأقوال وفق الأدلة.

رابعا: منهج البحث:

١ - اعتمدُ في بحثي هذا على المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، مع الإفادة من كتب المعاصرين.

٢ - أهتم ببيان التعاريف اللغوية والمصطلحات الفقهية إنْ لزم الأمر.

٣ - أُبيِّن الأقوال في المسألة الفقهية مع بيان الأدلة وبيان الشاهد منها، ونسبتُ الأقوال إلى قائليها.

٤ - أُبيِّن موضع الآيات من كتاب الله تعالى، مع بيان مصدر الأحاديث النبوية من كتب السُّنَّة.

٥ - لا أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٦ - أُبيِّن رأيي عد اختلاف القول في المسألة الواحدة مع بيان الدليل والمرجع.

خامسا: خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صور البيع في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: بيع الاستجرار لغة واصطلاحًا، وبيان أركانه.

المبحث الثاني: بيع الاستجرار، صوره، تكييفه الفقهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأخير الثمن في بيع الاستجرار «وهو الأصل»، وتكييفه الفقهي.

المطلب الثاني: تعجيل الثمن وتقديمه في بيع الاستجرار، وتكييفه الفقهي. المطلب الثالث: بيع الاستجرار وعلاقته بالمعاطاة والسَّلم وبيع المعدوم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول: البيع لغة واصطلاحًا.

البيع لغةً: باع الشيء، عرضه للبيع، ومنه ابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره اشتراها له، وهو مبادلة مال في مال(١).

البيع اصطلاحًا: «هو مبادلة مال بمال، وزاد بعض الفقهاء: «بالتراضي» و «تمليكًا وتملكًا»»(٢).

المطلب الثاني: صور البيع في الفقه الإسلامي.

صور البيع في الفقه الإسلامي كثيرة، وقد ذكرها الفقهاء واعتنوا بتقاسيمها وأنواعها بحسب اعتبارات متعددة ومتنوعة، وإليك بيانها بصورة موجزة.

أولًا: صور البيع باعتبار الصحة والبطلان:

١ - البيع الصحيح: وهو ما استوفى أركانه وشروطه. وحكمه: يترتب عليه نقل المِلك(٣).

٢ - البيع الباطل: هو ما اختل فيه ركن من أركان البيع (العاقدان - المعقود عليه - الصيغة) مثاله: بيع الميتة. وحكمه: عدم نقل المِلك(٤).

٣ - البيع الفاسد عند الحنفية: وهو ما اختل فيه شرط مع بقاء أصل العقد. ومثاله: عقد النكاح عند تخلُّف شرط من شروطه(٥).

ثانيًا: صور البيع باعتبار الثمن:

وينقسم إلى:

١ - بيع المساومة: وهو المبيع بدون بيان رأس المال(٦).

(١)المصباح المنير ١ / ٧٢.
(٢)انظر: البحر الرائق ٥ / ٢٨٠؛ المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧٥.
(٣)انظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٣.
(٤)انظر: بداية المجتهد ٢ / ١٦١؛ بدائع الصنائع للاساني ٥ / ١٢٩.
(٥)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٢٩؛ الهداية للمرغيناني ٣ / ٣.
(٦)المجموع للنووي ٩ / ١٨١.

٢ - بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بثمنها مع ربح معلوم. مثال: اشترى ب١٠ دينار، وباع ب١٥ دينار[١].

٣ - بيع التولية: وهو بيع السلعة برأس مالها دون ربح[٢]. ومثاله: اشترى ب١٠ دينار، وباع ب١٠ دينار.

٤ - بيع الوضيعة: وهو بيع الخسارة، فيبيع السلعة بأقل من رأس مالها[٣].

ثالثًا: صور البيع باعتبار تسليم المبيع «زمن التسليم»[٤]:

١ - البيع الحال «المنجز»: وهو بيعٌ يُسلَّم فيه الثمن والمثمن فورًا.

٢ - البيع المؤجل «النسيئة»: وهو البيع الذي يؤجل فيه الثمن، ويُعجَّل فيه المثمن.

٣ - بيع السَّلَم «السَّلف»: وهو البيع الذي يُعجَّل فيه الثمن، وتأجيل المثمن.

٤ - بيع التقسيط: وفيه يدفع الثمن على أقساط.

رابعًا: صور البيع باعتبار النهي عنه[٥]:

١ - بيع الغرر: وهو ما كان فيه جهالة تضر العقد.

٢ - بيع الربا: وينقسم إلى ربا الفضل وربا النسيئة.

٣ - بيع النجش: وهو رفع السعر دون نيَّة الشراء.

٤ - بيع ما لا يملك: وهو بيع السلعة قبل قبضها.

٥ - بيع العينة: وهو بيع التحايل على المحرّم.

هذا وهناك صور أخرى ذكرها الفقهاء وتقاسيم وتفصيل وشرح ليس هذا محله، وإنما أوردتها على سبيل الاختصار.

(١)المغني لابن قدامة ٤ / ٣٧.

(٢)المغني لابن قدامة ٤ / ٣٨.

(٣)بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٢.

(٤)انظر: المجموع للنووي ٩ / ٢٨٤؛ المغني لابن قدامة ٤ / ٢٦.

(٥)انظر: المجموع للنووي ١٠ / ١٥٦؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥.

المبحث الأول: بيع الاستجرار لغة واصطلاحًا

أولًا: الاستجرار لغةً:

مأخوذ من أجررت الدين؛ إذا تركته باقيًا على المديون، ومنه أجررتُ الدَّين إذا أخَّرته، وجَرَرْتُ الحَبْلَ أجره جرًّا، والجرّ هو الجذْب(١).

ثانيًا: الاستجرار اصطلاحًا:

عرَّفه الإمام النووي بأنه: «أخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض»(٢).

وعرَّفه البعض: «ما يستجره المشتري من البياع وصاحب السلعة إذا كان حسابه على الثمن بعد أن يستهلكها»(٣).

وعليه يتبيَّن أن بيع الاستجرار هو أن يأخذ المشتري الحاجات من البياع ويسدد الثمن لاحقًا، كأن يقول مثلًا: أعطني بكذا وكذا، رغيفًا، أو شعيرًا، فيدفعه إليه ويقبضه، ثم بعد مدة من الزمن اللاحق يدفع إليه الثمن. أو أن يلتمس ما يريد من الحاجات من البياع من غير أن يتعرض لذكر ثمنه، لكونه معلومًا، ثم يحاسبه عليه بعد الاستهلاك(٤).

وممَّا سبق يتبيَّن معنى التسمية في هذا النوع من البيوع، ويتحقق معنى الاستجرار، فكون المشتري يأخذ السلعة من البائع بهذه الطريقة، شيئًا فشيئًا، كأنه يجرها جرًّا من البائع، وعليه جاءت هذه التسمية.

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن هذه التسمية لهذا النوع من البيوع لم تكن محل توافق بين الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي، وبالتالي تعدَّدت المسميات لهذا النوع من البيع، وإنْ اتفقت في المضمون والمعنى، فمن فقهاء الحنفية والشافعية مَن يسميه بهذا الاسم: «بيع الاستجرار»(٥). ويُطلق عليه فقهاء المالكية اسم: «بيع أهل المدينة» فقد ورد عن سالم بن عبد الله بن عمر ن: «كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلًا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء، فلم يرَ

(١)لسان العرب ١ / ١٢٠.
(٢)انظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ١٦٠.
(٣)انظر: الدر المختار ٤ / ٥١٥.
(٤)منح الدليل ٥ / ٣٨٠.
(٥)انظر: الدر المختار للحصكفي ٤ / ٥١٥؛ تحفة المحتاج ٤ / ٢١٥.

أحد ذلك دينًا بدين ولم يروا به بأسًا»[١]، ويُطلق عليه ابن القيم من الحنابلة: بيع «ما ينقطع به السعر»[٢].

المبحث الثاني: بيع الاستجرار، صوره، تكييفه الفقهي

يأخذ بيع الاستجرار صورًا متعددة، تبعًا لحالة البيع من كون الثمن معجَّلًا أو مؤخرًا، وبالتالي يتغيّر لحكم الفقهي تبعًا لتغيُّر الصورة.[٣].

المطلب الأول: تأخير الثمن في بيع الاستجرار «وهو الأصل»، وتكييفه الفقهي.

مثاله: أن يبتاع المشتري من صاحب السلعة أو البياع كل حاجاته من غير أن يتبايع معه بذكر ثمن السلعة، بل هذا يطلب والآخر يلبي له مطلوبه، ثم بعد مدة من الزمن يدفع له ثمن كل ما تقدم من مشتريات، وله صورٌ منها:

أولًا: أن يكون ثمن السلعة معلومًا للمشتري فلا يُذكر عند البيع بل يتم القبض مباشرةً لعلمه المسبق بالثمن فيأخذه عن تراضٍ، ويتم دفع التكلفة بعد مدة من الزمن. والبائع هنا يعلم أن المشتري يقرّ بثمن هذه السلعة فيتم البيع والتبادل على سبيل التعاطي[٤].

- التكييف الفقهي لهذه الصورة:

الملاحظ ممَّا سبق في هذه الحالة والصورة المتقدمة أن هذه الحالة والنوع من البيوع يأخذ صورة بيع التعاطي عند الفقهاء، وقد أجاز هذا النوع من البيوع جمهور الفقهاء، في حين منعه البعض، وإليك بيان الأقوال والأدلة في مسألة بيع المعاطاة.

القول الأول: جواز بيع المعاطاة.

وذهب على جواز بيع المعاطاة، وصحة الأخذ والعطاء مبادلةً من غير ذكر الصيغة، والاكتفاء بالرضا، كلٌّ من الحنفية والمالكية والحنابلة[٥]للأدلة التالية:

(١)انظر: المدونة ٣ / ٣١٠.

(٢)انظر: إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٠.

(٣)انظر: بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية، ص٢٣.

(٤)انظر: المرجع السابق، ص٢٦؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٦٨.

(٥)انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٢؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ٣ / ٥؛ الهداية للكلوذاني ١ / ٢٥١.

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]والبيع تجارة تبادل بالتعاطي ولا يكون إلا عن تراضٍ.

٢ - قول الله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٢].

والشاهد من هذه الآية: إطلاق لفظ التجارة على التبادل والشراء، وليس فيه قول البيع، فدل على الجواز بالتعاطي.

٣ - العُرف: حيث علق الشرع عليه أحكامًا شرعية ولم يُعيِّن له لفظًا، فعُلم من ذلك أن الشريعة تردّ الناس إلى ما تعارفوا عليه في دنياهم، وما تعرّفوه في أسواقهم، ونكاحهم وتجارتهم، وقد صحّ تعامل الناس في السوق بالمعاطاة، نحو أن يقول أعطني بهذا الدينار كذا وكذا، فيأخذه ويذهب مع تراضي الطرفين.

القول الثاني: عدم جواز بيع المعاطاة.

ذهب الشافعية إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع للأدلة التالية:

١ - لأن البيع يُشترط فيه الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وهو غير متحقق حقيقةً في هذه الصورة[٣].

٢ - قول النبي ق: «إنما البيع عن تـراضٍ»[٤]، والرضا أمر ظني يحتاج للدلالة عليه لفظًا، والمعاطاة لا لفظ فيها.

ويترجح لديَّ قول جمهور العلماء «القول الأول» بجواز المعاطاة، وذلك أن هذه المسألة ممَّا يكثُر وقوعها، والبيع مما تعم به البلوى، وقد كان الناس يتبايعون في زمن النبي ق وزمن أصحابه من بعده، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه ردّ البيع لعدم الإيجاب أو القبول، فدل على عدم الإنكار، ومثل هذه المسألة متصورة الوقوع، ولو كانت حرامًا ومبطلة للبيع لبيَّنها النبي ق بيانًا شافيًّا، ولنُقل إلينا ذلك، فدل على الجواز.

(١)سورة النساء، آية ٢٩.

(٢)سورة البقرة، آية ١٦.

(٣)انظر: روضة الطالبين ٣ / ٥.

(٤)رواه ابن حبان - كتاب البيوع ٥ / ١٢٢.

ثانيًا: الصورة الثانية هو أن يتم البيع دون ذكر الثمن، اعتمادًا على قيمة السوق وقتئذٍ، ويتم الدفع لاحقًا عند المحاسبة، وهنا تحقق البيع والتبادل مع الجهل بالثمن من جهة المشتري(١).

- التكييف الفقهي لهذه الصورة:

هذا النوع من البيع بهذه الصورة يسمى في كتب الفقه ببيع المثل أو ثمن المثل، أو البيع بسعر السوق، أو البيع بما يبيع به الناس، وقد اختلف العلماء في جواز مثل هذا النوع من البيع. وإليك بيان الأقوال والأدلة:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية(٢)، إلى تحريم هذا النوع من البيع وهو البيع بما ينقطع به السعر، للأدلة التالية:

١ - استدلالًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

ووجه الدلالة: اشتراط التراضي في البيع، والبيع من غير تسمية الثمن لا يتبيَّن فيه الرضا من عدمه، وعليه لا يصح البيع لجهالة العلم بالرضا.

٢ - أن عدم العلم بالثمن ممكن أن يتحقق فيه الغرر لوجود الجهالة بالثمن، وبيع الغرر محرّم، ولكون الثمن للمبيع يزيد وينقص.

القول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر أو بسعر السوق، واختاره بعض الحنابلة كابن تيمية(٤)، وبعض الحنفية كابن عابدين(٥).

واستدلوا بالتالي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٧).

(١)انظر: عقد الاستجرار، د. أسامة الأشقر، ص١٠.
(٢)انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٩٠؛ الموطأ للإمام مالك ٢ / ٣٥٤؛ المحلى لابن حزم ٧ / ٣٦٥.
(٣)سورة النساء، آية ٢٩.
(٤)انظر: إعلام الموقعين ٤ / ٥.
(٥)انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥١٥.
(٦)سورة الطلاق، آية ٦.
(٧)سورة البقرة، آية ٢٣٦.

ووجه الدلالة هنا هو صحة الإجارة والنكاح بأجرة المثل ومهر المثل، وهذا متحقق بالبيع بسعر السوق فجاز.

٢ - تحقيق المصلحة المرجوة من البيع، حيث إن مثل هذه الصورة تحقق مصالح الناس وممَّا جرت به العادة في التبايع.

ويترجح لديّ صحة القول الثاني، نظرًا لجريان العادة به في التبايع، ولكون الجهالة والغرر منتفية عادةً لتعارف الناس في الأسواق على الأسعار.

المطلب الثاني: تعجيل الثمن وتقديمه في بيع الاستجرار، وتكييفه الفقهي.

ومثال هذه المسألة أن يقوم المشتري بدفع مبلغًا معينًا من المال إلى البائع، ثم يقوم بأخذ حاجاته من البضائع حتى نفاذ هذا المبلغ أو حتى بلوغ مدة معينة ثم يتحاسبان، ولهذه المسألة صور متعددة منها:

أولًا: أن يدفع المشتري ثمنًا معجلًا للسلعة ويقول اشتريت منك بهذا الثمن كذا وكذا، ويقبض المبيع شيئًا فشيئًا على فترات، والثمن هنا معلوم وكذلك السلعة، إلا أن قبض المبيع يتأخر أو جزء منه.

- التكييف الفقهي لهذه الصورة:

من الفقهاء من جعل هذه الصورة من البيوع الفاسدة للجهالة الواردة فيها، وذلك لعدم الإشارة إلى السلعة بعينها، وإنما أشار إلى نوع السلعة كالقمح مثلًا، والقمح منه جيد ورديء، وتصح هذه الحالة إذا لم ينصّ المشتري ابتداءً على الشراء وإنما دفع المال مقدمًا - تحت الحساب - وبذلك يكون من بيع التعاطي(١).

ومنهم مَن اعتبره «قرضًا جرّ نفعًا» فهو محرَّم، وذلك لكون المشتري دفع المال للبائع، فكان شبيهًا بالقرض الحسن، والمنفعة متحققة لكلا الطرفين من هذا العقد(٢).

والحنابلة يرون أن هذه الصورة من صور بيع السَّلم، وهو بيع جاز لحاجة الناس إليه(٣).

ثانيًا: دفع مبلغًا من المال مقدمًا وجعله بحوزة البائع على أن يقوم المشتري بشراء سلع معلومة بثمن معلوم، والفرق بين الحالة الأولى وهذه أن الثمن هناك خاص بسلعة معينة، أما هنا فهو مبلغًا

(١)انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٩٥.
(٢)انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤ / ٣٧٨.
(٣)انظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٢٣٥.

عامًّا لسلع متعددة لم يُحدَّد نوعها ولا ثمنها عند العقد(١).

- التكييف الفقهي:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذا النوع من البيع جائز، والمبلغ المستودع عند البائع يكون في يده بمثابة القرض أو الأمانة يسترده متى شاء بسلعة معلومة القدر والثمن، فيكون كمن استوفى حقه، وقد أجاز هذا النوع الإمام مالك في الموطأ(٢).

المطلب الثالث: بيع الاستجرار وعلاقته بالمعاطاة والسَّلم وبيع المعدوم.

أولًا: بيع الاستجرار والمعاطاة:

تبيَّن معنا فيما سبق ما هو بيع المعاطاة وهو أن يتبايع المتبايعان من غير إيجاب أو قبول على سبيل الأخذ والعطاء، وتبيَّن صحة هذا النوع من البيوع لا سيما فيما جرت به عادة الناس، وعليه تتبيَّن العلاقة بين بيع الاستجرار وبيع المعاطاة، فبيع الاستجرار أعم وأشمل من المعاطاة، وذلك لكونه يقع بالإيجاب والقبول وقد يكون فقط بالتعاطي، كما أن الاستجرار يُقدَّم فيه الثمن ويؤخر، وكذلك قد تكون السلعة فيه معلومة فقط ولا تكون حاضرة عند البيع بخلاف المعاطاة.

ثانيًا: بيع الاستجرار والسَّلم:

بيع السَّلم عند الفقهاء هو «بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل»(٣)على أن يسلم المبيع في وقت محدد في المستقبل، أي أن يُدفع المال الآن وتؤخذ السلعة لاحقًا، بشرط أن تكون مواصفاتها محددة واضحة.

ومثاله: أن يدفع المشتري مبلغًا من المال للمزارع، مقابل أن يسلمه بعد عام مثلًا طنًا من القمح، بمواصفات محددة (النوع والجودة والكمية).

وعليه يتبيَّن وجه العلاقة بين بيع الاستجرار وبيع السَّلم وهو تأجيل المبيع.

ثالثًا: بيع الاستجرار وبيع المعدوم:

بيع المعدوم هو البيع الذي لا يوجد حال البيع، أي وقت العقد، وكان وجوده في المستقبل مجهولًا، وهو من البيوع الباطلة للجهالة والغرر، وقد أجمع العلماء على بطلانه(٤). إلا أن يكون

(١)انظر: عقد الاستجرار، د. أسامة الأشقر، ص١٧.

(٢)انظر: الموطأ ٢ / ٣٥٤.

(٣)انظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٢٠٥.

(٤)انظر: المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٥٠.

الغرر والجهالة يسيرة.

ووجه الشبه بين بيع الاستجرار وبيع المعدوم انعدام المبيع حال العقد، إلا أنَّ هذا الانعدام للسلعة يختلف في بيع الاستجرار فهو كما مرّ معنا في المطلب الثاني من هذا المبحث نوع من بيوع السلم عند الحنابلة، وكذلك فإن المبيع يُحدَّد لاحقًا باختيار المشتري، وبالتالي لا يكمل العقد إلا عند رؤيته للسلعة والرضا بها وذلك لأن المبلغ المدفوع لم يكن لسلعة معينة بل هو مبلغ عام يختار فيه المشتري ما يحتاجه لاحقًا من غير تحديد لسلعة معينة، وبالتالي يتحقق الفرق بينهما.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد هذا الجهد المقل، أسأل الله التوفيق والسداد لما تحصّل لي من هذا البحث الذي تناولت فيه بيع الاستجرار مفهومه وصوره وتكييفه الفقهي، وقد خرجت من هذا البحث بنتائج من أهمها:

١ - صور البيع تتعدَّد نظرًا لتعدد اعتباراتها.

٢ - حفاظ الشريعة الإسلامية على سلامة التعاقد بين المتابعين.

٣ - بيع الاستجرار ما هو إلا صورة من تبايع الناس وتعاملهم من قديم الزمان.

٤ - التعامل في البيع بالاستجرار لا يُحدث مشكلة أو خللًا، ولا خلافًا بين الناس، وهذا ما جرى منذ زمن النبي ق، والصحابة الكرام.

٥ - بيع الاستجرار تتعدَّد صوره من حيث تعجيل أو تأخير الثمن.

٦ - بيع الاستجرار يشبه المعاطاة من جهة، والسَّلم من جهة أخرى.

التوصيات:

أوصي أخوتي الباحثين، بالنظر في كتب الفقه الإسلامي، خاصةً باب المعاملات فيها، ليستخرجوا لنا صورًا أخرى من صور التبايع بين الناس في العصور السابقة، وبالتالي إثراء التعامل وتسهيله بين الناس، لا سيما وأن الناس عادةً يتوافقون في المعاملات، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، دار القلم - دمشق.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار ابن حزم.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية، هنية جاب الله، ماجستير، جامعة الشهيد حمه الخضر، قسم الشريعة.
- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز الشيب، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.
- الدر المختار، الحصكفي، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٩١م.
- سنن ابن حبان، محمد بن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٣م.
- عقد الاستجرار، أسامة عمر الأشقر، كلية الشريعة - جامعة قطر.
- المدونة، مالك بن أنس، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- المصباح المنير، محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفظ الكلوذاني، ط١، مؤسسة غراس، ٢٠٠٤م.